

اتفاقية
للتعاون في مجال النقل البحري
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة العربية السعودية

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تعزيز النقل البحري للركاب والبضائع بين البلدين وتسهيله وتطويره والسعي لتنمية وتسهيل حركة مرور السفن التجارية بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدين على ما يلي:-

المادة الأولى

تعد مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية- أينما وردت في هذه الاتفاقية- المعاني الموضحة أمامها:-

١. سلطة النقل البحري المختصة :-

أ-وزارة النقل : في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب-وزارة المواصلات: في المملكة العربية السعودية.

٢. سفينة الطرف المتعاقد:

أي سفينة تجارية مسجلة في إحدى الدولتين المتعاقدين وترفع علمها وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية فيها.

٣. شركة النقل البحري

كل شركة للنقل البحري تنشأ طبقاً لنظام أحد الطرفين المتعاقدين، وتتخذ من إقليمه مقراً لها.

٤. عضو طاقم السفينة:

أي شخص يعمل على ظهر سفينة أحد الطرفين المتعاقدين، ويكون اسمه مدرجاً في قائمة أسماء الطاقم وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:-

٠١ السفن الحربية .

٠٢ السفن التي لا تستخدم للأغراض التجارية.

٠٣ سفن الصيد.

المادة الرابعة

٠١ يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل حركة مرور سفنهما التجارية وتعزيزها وتمييزها بين بلديهما لغرض نقل البضائع والأشخاص.

٠٢ يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر المفتوحة للتجارة الدولية لنقل البضائع والأشخاص وموانئ دولة ثالثة.

المادة الخامسة

يراعي عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يأتي:-

٠١ الأنظمة السارية في بلدي الطرفين المتعاقدين وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون كلا الطرفين منضماً إليها.

٠٢ المعايير المطبقة في موانئ البلدين فيما يتعلق بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية، ونقل المواد الخطرة، وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم.

المادة السادسة

يمنح كل الطرف لسفن الطرف المتعاقد الآخر في موانئه والمياه الخاضعة لولايته المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ، وخلال مكوثها ومغادرتها، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص.

المادة السابعة

٠١ لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالآتي:-

أ- المقابل المالي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته، وما يتعلق بالبضائع التي تم إنقاذها، والقطر والسحب والإرشاد الملاحي، والخدمات الأخرى المخصصة لشركات النقل البحري للطرف المتعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى.

ب- نشاطات البحوث البحرية.

ج- المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد.

د- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن الطرفين المتعاقدين.

٢. لا يعد ملاحه ساحلية إبحار سفينة أي من الطرفين المتعاقدين بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ما لم تنقل تلك الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف، سواء كانت تلك الحمولات أو المسافرين من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه أو من دوله ثالثة أو إليها.

المادة الثامنة

يمنح كل الطرفين المتعاقدين شركات النقل البحري المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام أي إيراد ينتج من خدمات النقل البحري التي تحقق في إقليم الطرف المتعاقد الأول لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري أو تحويل الإيرادات إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن الفترة الزمنية المعتادة.

المادة التاسعة

١. تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها بالنسبة للطرف.

٢. يلتزم المسافرون وشركات النقل البحري وشركات الشحن العائدة إلى أحد الطرفين المتعاقدين بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوئهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها.

المادة العاشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان - في نطاق ما تسمح به الأنظمة والقوانين ونظم الموانئ المعمول بها في بلد كل طرف - باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تخفيض المدة المطلوبة للانتظار وإنهاء معاملات سفن الطرف المتعاقد الآخر في الموانئ التابعة له.

المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بجميع الوثائق والمستندات الموجودة على السفينة التي يصدرها الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة

٠١ تقوم السلطات المختصة في الموانئ أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات اللازمة لطاقم السفينة المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر عند وجودهم في موانئه، وتعترف بوثائق سفرهم بحسب أنظمتها وقوانينها الوطنية، مع خضوعهم للأنظمة والقوانين المطبقة في هذه الموانئ.

٠٢ تمنح السلطات المختصة لدى أي من الطرفين المتعاقدين عضو طاقم السفينة المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث ما دام أن ذلك ضروري لغرض العلاج في التنويم الداخلي.

المادة الثالثة عشرة

٠١ إذا حدث لسفينة أي من الطرفين المتعاقدين حادث غرق أو تحطم أو عانت من أضرار فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت من ضائقة لسبب أضر في المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، فعلى سلطات الطرف أن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم للسفن المنتمية إليها.

٢. يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وغيرها من الحوادث ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية، ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق ما أمكن إلى السلطات الطرف المتعاقد الأخر.

٣. مع مراعاة الأنظمة والقوانين المتبعة فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات، يتمتع الطرف المتعاقد الذي وقع أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في مياهه الإقليمية من تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم آخر على البضائع والمعدات والمواد والإمدادات وغيرها من الملحقات، إلا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية.

المادة الرابعة عشرة

تعمل سلطتنا النقل البحري المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ما يأتي:-

- ٠١ زيادة تبادل الخبرات والمعلومات بينهما ، وتنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات ومؤسسات النقل البحري التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاية خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما.
- ٠٢ تسهيل نقل التقنية بما يسهم في رفع كفاية هذا القطاع وتطويره في كلا البلدين.
- ٠٣ تشجيع الدراسات والتدريب البحري، بما في ذلك تقديم منح دراسية للكوادر البحرية في كلا البلدين.
- ٠٤ تقديم التسهيلات لبناء السفن وصيانتها في كلا البلدين.
- ٠٥ تشجيع تأسيس الشركات والمؤسسات البحرية المشتركة فيما بينهما.

المادة الخامسة عشرة

يتابع الطرفان المتعاقدان في إطار اللجنة الأردنية السعودية المشتركة النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البحري وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير برامج النقل المشترك بينهما وزيادة حجمه وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية الدولية وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة عشرة

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد تصديق الطرفين المتعاقدين عليها طبقاً للنظم المرعية في كلا البلدين، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها.

ب- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

ج- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة للبرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي أبرمت في ظلها أو التعاقبات المترتبة عليها التي لم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها، ويطبق ذلك على تسوية المستحقات المالية قبل إنهاء هذه الاتفاقية، سواء تعلقت بالحكومة أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

ح- لوزير النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير المواصلات في المملكة العربية السعودية بالاتفاق فيما بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمان يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٢٣/٨/٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/١٥ م.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير النقل

المهندس نادر الذهبي

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وزير المواصلات

الدكتور ناصر بن محمد السلوم

